مدى تمتع الوكيل الالكتروني بالشخصية القانونية

أ.م.د حاتم غائب سعيد

الباحث : صلاح عبدالكريم خليقة

جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

The Extent to Which an Electronic Agent Possesses Legal Personality

Professor Hatem Abesnet Saeed

Researcher: Salah Abdul karim Khaliqa

University of Kirkuk – College of Law and Political Science

المستخلص: على الرغم من أن العديد من التشريعات في الدول التي استخدمت نظام الوكيل التجاري الكتروني التي أكدت على صحة التعاقد عبر وسائط ووكلاء الالكترونين لا ان العديد من هذا التشريعات لم تحدد موفقاً صريحاً ممن الطبيعة القانونية له وتعدد المحاولات الفقهية والقانونية لتحديد طبيعة القانونية للوكيل الالكتروني التجاري وان يتمتع الوكيل الالكتروني بشخصية قانونية هو تحقيق للمنفعة القانونية ، وذلك ان يتحمل الاخطاء التي تحدث اثناء اداء العمل المطلوب منه ، وقدم الفقهاء حجج عديدة لتمتع الوكيل الالكتروني التجاري بالشخصية القانونية ومن هذا الحجج ان يتمتع بالاستقلالية وحرية التصرف والتي تقربه من عمل الانسان الطبيعي وان يتحمل الالتزامات والآثار القانونية ، وان يرتبط بتطبيق بنود العقد الالكتروني ، ولكنه يبقى مجرد حجج الا تطبيق لها ، وعند الرجوع الى الدول المقارنة نجد انها لم تعترف بالشخصية القانونية للوكيل الالكتروني التجاري بل اعتبره مجرد أداة اتصال بيد المبرمج أو المصمم.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الإلكتروني، الشخصية القانونية، العقود الإلكترونية، المسؤولية القانونية، الذكاء الاصطناعي، التجارة الإلكترونية.

Abstract: Although many legislations in countries that have adopted the electronic commercial agent system have affirmed the validity of contracts through electronic means and agents, many of these legislations have not explicitly defined the legal nature of the electronic agent. There have been numerous jurisprudential and legal attempts to define the legal nature of the electronic commercial agent. Granting the electronic agent legal personality is a legal benefit, as it allows them to bear responsibility for errors that occur during the performance of the required work. Jurists have presented numerous arguments for granting the electronic commercial agent legal personality, including that they enjoy independence and freedom of action, which brings them closer to the actions of a natural person, and that they bear legal obligations and consequences legal .

It is linked the application of the terms of the electronic contract. However, these remain mere arguments without practical application. When we look at the comparative countries, we find that they have not recognized the legal personality of the electronic commercial agent, but rather considered them merely a communication tool in the hands of the programmer or designer.

Keywords: Electronic Agent, Legal Personality, Electronic Contracts, Legal Liability, Artificial Intelligence, E-commerce.

المقدمة: الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ومجده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد توضح هذه المقدمة من حلال الفقرات الآتية :

أولا / التعريف بموضوع البحث .

ان الوكيل الالكتروني ينبغي ان يمتع بشخصية قانونية ، ويحقق اكتساب الشخصية القانونية العديد من المزايا ولنه يلتزم ببنود العقد الذي يبرمه باسمه ولحسابه ، وانه كيان يتمتع بوعي ذاتي واردة مستقلة يكون مؤهلاً باكتساب الشخصية القانونية وان الشخصية القانونية تثبت للشخص الاعتيادي منذ لحظة ولادته ، أما الوكيل الالكتروني بعد كونه برنامجاً يعمل على الحاسوب ويتحمل المبرمج أو المصمم ابتداء هذه الشخصية وعلى الرغم من محاولات الفقهاء منح الوكيل الالكتروني إلا انها تبقه محاولات لا يمكن تطبيقها لأنه يعبر عن ارادة المبرمج لا عن وارداته ، لذلك يبفة مجرد اداة اتصال بيد المبرمج او المصمم الالكتروني .

ثانياً / اشكالية موضوع البحث .

تثير موضوع البحث عدة اشكاليات منها ان الحجج التي قدمت لتمتع الوكيل الالكتروني التجاري بالشخصية القانونية غير كافية ، لانه لا وعي ولا ارادة له ، وذلك يتعارض مع منع الشخصية القانونية لأي كيان آخر وان من ضمن شروط منح الشخصية القانونية ان يتمتع بالذمة مالية مستقلة وهذا الامر لا يوجد بالوكيل الالكتروني التجاري وعدم وضوح فمرة الشخصية القانونية بصورة مقدمة .

ثالثا / اهمية موضوع البحث .

ان اهمية موضوع تتخلص لأثبات الشخصية القانونية له التي تؤدي الى حماية مستخدم الوكيل الالكتروني ، لأن في الحالة يكون الوكيل الالكتروني المسؤول عن أي خطأ يحدث اثناء العمل وبذلك سوف يتحمل المسؤولية عن تصرفاته وهذا الأمر يزيد الثقة في استخدام الوكيل الالكتروني التجاري في العمل الالكتروني التجاري.

رابعاً / منهجية موضوع البحث .

للإحاطة بموضوع البحث وتحديد اطاره العام تم اتباع المنهج التحلي وذلك من خلال احليل نصوص القوانين المتعلقة بمنح الوكيل الالكتروني للتجاري الشخصية القانونية وكذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة في قانون التوقي والمعاملات الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012 وقانون المعاملات والتوقيع الالكتروني الاماراتي رقم (6) لسنة 2006 وقانون التوقيع والمعاملات الالكتروني الاردني رقم (15) لسنة 2015.

خامساً / هيكلية موضوع البحث .

نظراً لأهمية منح الشخصية القانونية لوكيل الكتروني التجاري فقد اثرنا الى تقسيم البحث الى مبحثين يتضمن المبحث الاول الوكيل الالكتروني التجاري وكيلاً وفقاً لأحكام عقد الوكالة وعلى مطلبين واما المبحث الثاني فبينا نطاق عمل الوكيل الالكتروني التجاري وعلى مطلبين ايضاً ثم انتهت الدراسة بخاتمة ونتائج ومقترحات .

المبحث الأول

الوكيل الإلكتروني وكيل وفقاً الاحكام عقد الوكالة

يلزم القانون الوكيل الاعتيادي بأن يقوم بعمل قانوني تجاه الشخص الموكل عنه ، وإن هذا التوكيل في عمليات البيع والشراء يمكن أن يطبق على الوكيل الالكتروني التجاري وقد عرف المشرع الاماراتي الوكالة في القانونية المدني الاماراتي ((أنه عقد يقيم موكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم))[1]، وان الوكالة الالكترونية حسب قانون دولة الامارات العربية المتحدة للمعاملات والتوقيع الالكتروني ((هي معاملات يتم ارسالها أو تنفيذها بشكل جزئي أو كلي بواسطة الرسائل أو السجلات الالكترونية)) [2] ولا تكون هذه العمليات أو

(1) المادة (934) من القانون المدني الاماراتي رقم (5) لسنة 1985.
(2) المادة (1) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية الاماراتي رقم (1) لسنة 2006.

السجلات خاضعة لمتابعة أو مراجعة من قبل الشخص الطبيعي ، وأجاز القانون الاماراتي التعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني ، ويستند جانب من الفقهاء الى تشابه عمل الوكيل الالكتروني مع عمل الوكيل الاعتيادي من حيث التشابه والحجم في فكرة الوكالة أي أن المستخدم أو الوكيل الاعتيادي قد اظهر رغبة او قبولاً في تحول الوكالة الاعتيادية الى وكالة الكترونية وقيام الوكيل الالكتروني بتصؤفات قانونية نيابة عنهم [1]، وتشمل الوكالة الاعتيادية وجود مراكز قانونية يلزم بها الموكل وكيله وهذا الامر موجود بالوكالة الالكترونية وللوكيل الالكتروني القدرة على الحصول على الكثير من المعلومات وتحليلها وتقديم هذه المعلومات الى المستهلك ، وان المهام التي يقوم بها الوكيل الالكتروني تقترب من المهام التي يقوم بها الوكيل الاعتيادي، أما في الوكالة الالكترونية تكون العلاقة بين مصمم البرنامج والمستهلك القيام بعمليات تجارية الكترونية جائزة لطرفين [2]، ولغرض الاحاطة بالموضوع سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين.

المطلب الأول

الحجج في منح الوكيل الالكتروني الشخصية القانونية

يذهب بعض الفقهاء للقول بأن الوكيل الالكتروني ينبغي أن يتمتع بشخصية قانونية ، يحقق ذلك عدد من المزايا والخصائص ، إذا اعتبرنا الوكيل الالكتروني شخصاً قانونياً وان يلتزم مبرمجه بالعقد المبرم باسمه ، ويؤدي ذلك الى حقوق والتزامات لذمة الوكيل في حالة حدوث خطأ في عمل الوكيل الالكتروني ويكون المبرمج مسؤولاً عن ذلك[3] ومن هذه الحجج ما ياتي :

أولاً : إذا كانت الشخصية القانونية تثبت للشخص الطبيعي بمجرد ولادته إذ ما يقره المشرع للإنسان بالشخصية بحكم أسبابه أو وجوده فإن تدخل المشرع واجب لمنح الشخصية القانونية

([1]) د. وليد محمد عبدالله ، النظام القانوني للوكيل الالكتروني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص74.

([2]) د. محزام فتحية ، التفاوض عن طريق الوسيط المؤتمت ، بحث منشور في مجلة جامعة يومراداس، كلية الحقوق ، الجزائر، العدد(7)، 2020، ص102.

([3]) د. وليد محمد عبدالله ، مصدر سابق، ص75.

للأشخاص الآخرين [1]. وان هذا الامر يمكن تطبيقه على الوكيل الالكتروني بل عن الاهم هو منح الشخصية القانونية للوكيل الالكتروني وارداته مستقلة [2]. اذ هو مخول بشكل كبير لكي يتعامل مع الغير ، ومن المبررات التي يتمتع بها الاستغلالية وحرية التصرفات التي تقرب من الشخص الطبيعي ، وان منحه الشخصية القانونية هي قدرة البرنامج واستطاعته التعبير عن الاراد وبذلك يتشابه مع الوكيل الاعتيادي في اداة وظيفته ، فلو فرضنا ان الوكيل الذكي يتمتع بأهلية التعبير عن الارادة فإن أول مشكلة تواجهه هو الشخصية القانونية ، كما ان المشرع يطلب في صحة العقود توافر اركان محدودة وهي التراضي والمحل والسبب فيكون التراضي صادراً من شخص معترف به قانونياً، ويؤدي منح الشخصية الى استقرار المعاملات الالكترونية التي تتم عن طريق الوكيل الالكتروني [3].

وتتصرف الحقوق والالتزامات الى مبرمجيه وإذا توافرت هذه الأسباب يصبح له كيان مستقل ، فالوكيل الالكتروني سوف يتحمل المسؤولية عن تصرفاته وهو الأمر الذي يزيد الثقة في استخدام تقنية ابرام العقود التجارية الالكترونية [4].

ثانياً : لن يعض التشريعات لا تعطي الشخصية القانونية ، ولكن تظهر بعض الآثار القانونية لكيان محدد ، وان الوكيل الالكتروني التجاري من ضمن هذه الكيانات ويمثل البحث في شروط اكتساب الشخصية القانونية أمراً مهماً ولا سيما في تحمل الالتزامات التي تظهر على الوكيل، فمجرد اكتساب الشخصية القانونية للوكيل الالكتروني يصبح عليه التزامات وآثار قانونية ويستطيع ممارسة الأعمال القانونية والقيام في واجباته في سبيل اناز المهام وتحقيق الاهداف

([1]) د. شريف محمد غنام ، دور الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2012، ص64.

([2]) د. الاء يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني مفهومه وطبيعته القانونية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والشريعة ، كلية القانونية ، الامارات ، العدد (2) ، المجلد (7) ، 2010، ص170.

([3]) د. خضير عباس مشعان ، الوسيط الالكتروني بين الشخصية الاعتيادية ومجرد اداة اتصال ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، كلية العلوم الاساسية ، العراق، العدد(1) ، المجلد (6) ، 2020، ص295.

([4]) د. وليد محمد عبدالله ، مصدر سابق، ص76.

فوجود الارادة والتعبير عنها هي من ضمن منح الشخصية القانونية له وتحقيق المنفعة وتكوين أنظمة آمنة وتقليل نسبة المخاطر[1].

ثالثاً : إن منح الشخصية القانونية للوكيل الالكتروني وعده ، وكيلاً يرتبط عمله مع الموكل بتطبيق احكام عقد الوكالة عليه ويلتزم بما موجود من بنود العقد الالكتروني التجاري وبذلك يوفر نوعاص من الحماية لمستخدم البرنامج الوكيل الالكتروني، أما في حالة تجاوز الوكيل الالكتروني حدود الوكالة يصبح هو المسؤول عن هذا التجاوز الحاصل ويمكن محاسبة مصمم البرنامج[2].

رابعاً : ان تطبيق الشخصية القانونية الالكتروني تقربه من الوكالة الاعتيادية وبهذا الوضع يكون الوكيل الالكتروني مسؤولاً، في حالة حدوث خلل يتحمل نتيجة تصرفاته، ويعطي هذا الأمر الثقة والأمان في المعاملات التجارية [3] ، والأصل أن الشخصية تعطي للإنسان ولكن التطور الحاصل في المعاملات التجارية الالكترونية التي تجري عبر وسائل الالكترونية .

واصبح القانون يعترف بأعضاء الشخصية لكيانات قانونية يجتمع فيها الذكاء الاصطناعي ، لذلك سارعت التشريعات لإصدار قوانين تجارية للوكيل الالكتروني [4].

خامساً : إن فكرة الوكالة تشترط للوكيل الالكتروني وجود ما يكفي من الاسباب التي تظهر بها تلك الوكالة واعتقاد الطرف الآخر المتعاقد بوجود وكالة حقيقية تستمد بحسن النية، ووجود وكالة نيابة عن الأصيل[5] ، وعدم المطالبة بإزالة أي مظهر من مظاهر الوكالة وهذا الأمر ينطبق على الوكيل الالكتروني، إذ يفترض المتعامل معه وجود وكالة الكترونية من خلال المبرمج

([1]) د. فراس الكساسكه، الوكيل الذكي من منظور قانوني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانونية ، الامارات، العدد(55) ، 2012، ص169.

([2]) د. عبدالمجيد عبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، مصر، 2010، ص74.

([3]) نبيلة كردي، التعاقد عن طريق الوكيل الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، الاردن، 2016، ص40.

([4]) د. محمد رضا عبدالجبار، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص118.

([5]) د. وليد محمد عبدالله ، مصدر سابق، ص80.

والنيابة عنه ومع وجود التوقيع الإلكترونية يكون مسؤولاً عن تنفيذ العمليات التجارية المطلوبة منه[1].

وان الإرادة القانونية ضرورية إذ نصت الفقرة (1) من المادة (25) من القانون المدني العراقي على إنه يسري الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك المتعاقدين، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي يقع فيها العقد وهذا إذ لم يتفق الطرفين المتعاقدين على مكان[2]، ويتطلب على الوكيل الالكتروني التجاري في حالة حدوث خلل أو عطل في عمله أي قانون يطبق عليه وكيف تعويض المتضرر، ومن خلال نصوص القانون يتبين لنا ان يتحمل المبرمج أو المصمم المسؤولية في تطبيق بنود العقد الالكتروني، ويتشابه العقد الالكتروني مع العقد التقليدي من حيث الاركان والأثار ولكن يختلفان من حيث طريقة ابرام العقد الالكتروني يتم عن طريق الوسائل الالكترونية ويتطلب وجود حضور مادي ملموس، بين اطراف العقد أي بمعنى حاضرين بالزمان وغائبين بالمكان بخلاف العقد

التقليدي الذي يتطلب وجود حضور مادي ملموس لطرفي العقد يختلف العقد التقليدي عن العقد الالكتروني من حيث تطبيق بنود العقد في مكان التطبيق[3].

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فنلاحظ أن القانون الاماراتي في قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني رقم (1) لسنة 2006 لم يعترف للوكيل الالكتروني بالشخصية القانونية وأكد على ضرورة أن يتمتع الوكيل الالكتروني بشخصية قائمة تجعل منه كياناً مستقلاً، لان وجود هذه الشخصية التي يتمتع بها أعطى له مميزات تمكنه من ابرام العقود والعمليات التجارية الالكترونية بإسمه ولحسابه، وله التزامات وحقوق ، ولم يمنح لمشرع الاماراتي الوكيل الالكتروني

([1]) د. محمود عبيد ، المشكلات القانونية لتوثيق عقد الوكالة، دار النهضة العربية، االنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص297.

([2]) د. زانا اسماعيل عزيز، القانون الواجب التطبيق على عقد النشر الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (12)، العدد (46) ، 2023، ص327.

([3]) د. صون كول جهاد صديق، مدى حجيته وسائل اثبات العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (12)، العدد (45) ، 2023، ص534.

الشخصية القانونية التي تجعل منه بالاستقرارية والقيام بالعمليات التجارية على شبكة الانترنت ليصبخ الوكيل الكتروني مسؤولاً امام القانون، أداة اتصال بيد المبرمج يعبر من خلاله عن إرادته[1]، وبالنظر للمشرع الأردني في قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2015 الذي أكد على أن عمل الوكيل الالكتروني يُعد عملاً تجارياً ولكن لا يتمتع بالشخصية القانونية ، إذ يقوم بالعمل التجاري الالكتروني المكلف به وتنفيذ أوامر المصمم ويلزم بتنفيذ بنود الوكالة ولا يخرج عنه والحفاظ على سرية المعلومات [2]، وتكون التعاملات الالكترونية التي يقوم بها الوكيل الالكتروني صحيحة وإن نظام الوكالة الالكترونية هو نظام خاضع لأحكام الوكالة كما هو الحال في الوكالة الاعتيادية، وأكد بأنه يجوز أن يتم التعامل الالكتروني التجاري من خلال منظومة بيانات الكترونية وتكون معدة ومبرمج مسبقاً للقيام بالأعمال التجارية وان الوكيل الالكتروني لا يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ولا يتحمل الالتزامات القانونية كافة ،

بل تقع على المبرمج المسؤولية القانونية في حالة حدوث خطأ ، أما المشرع العراقي فلم يمنحه الشخصية القانونية بل هذه مجرد أداة اتصال يعبر عن شخصية المبرمج[3].

ونرى أنه لا يمكن منح الشخصية للوكيل الالكتروني لأنه مجرد برنامج الكتروني بيد المصمم.

المطلب الثاني

الانتقادات التي وجهت لمنح الوكيل الالكتروني الشخصية القانوني

أصبحت التكنولوجيا اسرغ انتشاراً في عصرنا الحالي ، وتتنافس سرعته مع سرعة أي وسيلة أخرى وقامت باكتشاف كل جزء من حياتنا ، وتعمل التشريعات القانونية على ايجاد سند قانوني يضاف الى الحقوق المكتسبة ، لأن الحياة مليئة بالمفاجأت والتطورات مما أدى ذلك الى مطابقة الشخصية القانونية الموجود في الوكيل الاعتيادي بالشخصية الموجودة بالوكيل الالكتروني

(1) د. الاء يعقوب النعيمي، مصدر سابق، ص172.
(2) أحمد خليل محمود، الحماية القانونية للوكيل التجاري الاردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية القانون، الاردن، 2013، ص67.
(3) د. نبيلة كردي ، مصدر سابق، ص51.

التجاري ، ومن المعلوم أن الوكالة الاعتيادية تكون ظاهرة للعلن أما في الوكالة الالكترونية تكون صريحة[1]، إن اعطاء الشخصية القانونية التي تتم عن طريق الزام المبرمج بالتصرفات التي يبرمها باسمه ولصالحه ويمكن ايجاد احكام الوكالة الاعتيادية على اعمال الوكيل من خلال انصراف اثار ما يقوم به الوكيل من حفوف والتزامات الى ذمة المبرمج ومن خلال الحجج القانونية التي قدمناها بعمل الوكيل الالكتروني من قدرة اجتماعية وارادة مستقلة ويكون توفر هذه الخصائص لأي كيان الكتروني مؤهلاً لاكتساب الشخصية القانونية [2]، وإن التعاقد الالكتروني هو تعاقد بين شخصين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان وان العمل التجاري الالكتروني يتم بوسيلة سمعية وبصرية وان القبول الالكتروني يكون بالضغط على زر الموافقة عن طريق غرف المحادثة الالكترونية ومع وجود معوقات الكترونية لا تسمح بأجراء التعامل الاللكتروني بورة صحيحة وهذ الامر يعيق العمل التجاري الالكتروني ؛ لأن

عمل الوكيل الالكتروني مهم في إتمام العمل الإلكتروني المطلوب منه [3]، وعلى ضوء ذلك نعرض مجموعة من الانتقادات التي وجهت له وكما يأتي .

أولاً : إن الحجج القانونية التي قدمها الفقهاء والقانونيون لمنح الشخصية القانونية الوكيل الإلكتروني ليست كافية ؛ لأن الوكيل الإلكتروني يتسم بوعي مبرمج وإرادة منفصلة ، وأعطت التشريعات القانونية الشخصية القانونية على سبيل الاستثناء أحياناً، ويمكن المطالبة لمنح الشخصية القانونية أن تشمل الشركات والمؤسسات التجارية وتظهر مشكلة التعارض في التشريعات وتحديد الأحكام التي يخضع لها الوكيل الإلكتروني[4]، ويكون منح الشخصية القانونية على سبيل المجاز ولا تتمتع بالوجود المادي، وإنّ المطالبة بمنحه الشخصية القانونية على اساس الإرادة والإدراك وهذا الأمر محال للنظر وبحاجة لشيء من التفصيل ، ويرى بعض

([1]) د. سامية القرب، الوكيل المؤتمت في ظل الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة المفكر القانوني والسياسي ، جامعة خضيرة، كلية الحقوق، الجزائر ، العدد(2)، المجلد (6) ، 2022، ص677.
([2]) د. حضير عباس مشعان ، مصدر سابق، ص295.
([3]) د. عبدالحميد يسيوني ، التجارة الالكترونية ، دار الكتب العلمية ، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص29.
([4]) د. الاء يعقوب النعيمي، مصدر سابق، ص174.

الفقهاء أنْ منح الشخصية القانونية تقربه من الشخص الطبيعي وهذا الأمر يثير التساؤل متى تبدأ تلك الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني؟ إنّ الشخصية القانونية للإنسان الطبيعي تبدأ بالميلاد، وإنْ الوكيل ايس له شخصية قانونية والعمل التجاري الذي يقوم به باعتباره أداة يعبر من خلاله المبرمج عن شخصيته القانونية، وتبقى الحجج لمنح الشخصية محدودة وضعيفة في البيئة التي يعمل بها[1].والقول أن الذي يتمتع الاستقلالية في حدود التعليمات المبرمج الذي قام بإنشائه، واعطاء الشخصية القانونية للوكيل ليس بالأمر الهين وعلى الرغم مما يتمتع به الوكيل الإلكتروني ‘لا أنه يختلف عن باقي البرامج ولا يمكن انكار عدم قدرته على الوعي والادراك الذاتي[2]، وليس له موطن فهو يعيش داحل الشبكة الإلكترونية الممتدة على نطاق العالم، فكيف يمكن أن تحدد موطنه وطبيعته وكيف يتمتع بذمة مالية مستقلة[3].

ثانياً : أن من أهم النتائج التي تترتب عل اكتساب الشخصية القانونيسة أن يكون الشخص له ذمة مالية مستقلة [4]، والتساؤل الذي يطرح هنا أن منح الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني يعني ذلك أن له ذمة مالية مستقلة وأصبح قادراً على التملك فنكون هذه الاموال لصالح المبرمج ولم يكن للوكيل دوراً فيها أو أنها من العناصر الخاصة به وتكون هي ضماناً لديونه وما هي الفائدة من إعطاء الوكيل الإلكتروني ذمة مالية ؟ والاجابة على هذا التساؤل أن من أهم العناصر التي يجب أن توفر في منح الشخص القانونية هو الاستقلال المالي أي وجود ذمة مالية تمكنه من الاداء والوفاء بالالتزامات الماليبة ؛ لأن وجود الشخصية القانونية المرتبطة بذمته المالية، وإن منحه الشخصية لم تصل الى درجة من التطور الذي يجهل الأعمال التي يقوم بها تصل الى مرحلة الدقة وتحمل المسؤولية القانونية بالكامل وإن تحل الذمة المالية للوكيل الالكتروني بعمل نظام قائم على الذكاء والتحاور على المشكلة ، واقترح جانب من الفقهاء ان نظام التشغيل الالكتروني للوكلاء الالكتروني التجاريين وتسجيل اسم الوكيل الالكتروني التجاري والشركة المصنعة له ، وتكتب مهام الوكيل والبيانات الشخصية من خلال

([1]) د. وليد محمد عبدالله، مصدر سابق، ص82.
([2]) د. نبيلة كردي، مصدر سابق، ص169.
([3]) د. نسرين منصور ، الارادة القانونية للوكيل الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، الامارات ، المجلد (14)- العدد (1) ، 2017.
([4]) د. وليد محمد عبدالله ، مصدر سابق، ص83.

قيامهم بالأعمال التي يقوم بها[1]، ويكون تسجيل الوكلاء الالكترونين فائدة يحل مشكلة الذمة المالية وبمقدور الشخص الراغب بالتعاقد مع الوكيل الإلكتروني الاطلاع على مقدار الذمة المالية وان منحه الشخصية القانونية غير متبعدة وان بالضرورة أن يكون لوكيل ذمة مالية مستقلة لكن يتبين المستهلك العمل بكل دقة ولم تصل الانتقادات التي وجهت له الى درجة عالية ولم يحدد الطبيعة القانونية للوكيل الالكتروني وكيف تحدد ذمته المالية المتعاقد والمتعامل مع برنامج الوكيل الالكتروني التجاري[2].

ثالثاً : الوكالة الاعتيادية تشمل التراضي والمحل والسبب ، فإذا عبر المستخدم عن ارادته في ابرام العقود مع الوكيل الالكتروني التجاري، فإن المستخدم الالكتروني يتوقع أن يتمتع الوكيل التجاري الالكتروني بإرادة خاصة به يعبر عنها فهو يبقى على الرغم من ذلك برنامجاً من برامج

الكمبيوتر وان العمل الذي يقوم به في حدود البيئة التي يعمل غيها، وإن اعتبار الوكيل الالكتروني شخصاً معنوياً ليس بالأمر المعقول ، لأن منح الشخصية القانونية يريد بها المشرع ضمان حقوق المتعاقدين المتعاملين مع الوكيل الالكتروني وحصولهم على حقوقهم المتعلقة بذمته المالية ، ولا يبدو هذه المطالبة أن لديها فائدة قانونية[3].

رابعاً: ان القول بفكرة الوكالة التي هي بحسب الاصل ليست وكالة حقيقية بل تستند الى تفويض فعلي ولا توفر الحل المطلوب لتكييف العلاقة القانونية بيت المستخدم والوكيل الالكتروني وفق احكام الوكالة فان فكرة الوكالة افتراض وجود الوكيل الالكتروني دون الموكل ومن دون أن يكون له وجود حقيقي أنه مبرمج الوكيل الالكتروني بمنح الوكيل الالكتروني[4]، هذا التقويض الأمر الذي لا يسمح تطابق الوكالة في عمل الوكيل الالكتروني وان القول بوجود عقد وكالة غير موجود من الناحية القانونية لصعوبة بيان موقف الوكيل الالكتروني بإبرام العمليات التجارية

(1) د. خضير عباس مشعان ، مصدر سابق، ص295.
(2) د. محمد علي ، المسؤولية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2020، ص77.
(3) د. وليد محمد عبدالله ، مصدر سابق، ص87.
(4) د. شريف محمد غانم، مصدر سابق، ص75.

الالكترونية مع المبرمج أو المستخدم لذلك لا يلزم وجود رضا أو وجود شخصية قانونية تعبر عن الارادة وعن الرضا لأن الوكيل الالكتروني يعمل من خلال البيانات السابقة الموجود فيه لذلك لا تنطبق فكرة الحقيقية في عمل الوكيل الالكتروني[1].

خامساً : يذهب بعض الباحثين الى اسباب أخرى في عدم منح الشخصية القانونية للوكيل الالكتروني وهي مشكلة الموطن لأن موطن الوكيل الالكتروني هو على شبكة الانترنت ولا يوجد موطن محدد له ولا يكمن أن يتمتع بالشخصية القانونية لأن من شروط الشخصية القانونية لاكتسابها أن يكون له موطن محدد، وبذلك لا يمكن تطبيق الشخصية القانونية على الوكيل الألكتروني[2].

سادساً : إن محاولة تطبيق الشخصية القانونية على الوكيل الالكتروني ليس بالأمر المعقول لأن الوكيل الالكتروني عبارة عن كيان يتبع المبرمج أو المصمم ، وان منحه الشخصية القانونية هي التركيز على حماية المتعاملين معه ، فالوكيل ليس له أي مصلحة أو اهتمام في العملية التجارية سوى أنه يتبع التعليمات والببانات التي ادخلها المبرمج عليه، فالوكيل الالكتروني في هذا الحال غير قادر على فهم الواجبات والالتزامات عليه بدون البيانات التي يدخلها عليه المبرمج أو المصمم، وبالرجوع الى الدول المقارنة نجد أن المشرع الاماراتي والاردني والعراقي لم يمنحوا الوسيط الالكتروني الشخصية القانونية بل عدّوه مجرد أداة اتصال بيد المبرمج والمصمم[3].

ونرى على الرغم من تأييد العديد من الباحثين والفقهاء لفكرة اعطاء الوكيل الالكتروني شخصية قانونية إلا أنه لم يتم في أي دولة من الدول المقارنة إعطاؤه الشخصية القانونية الحقيقية ، ويعود السبب في ذلك على أن عدم طرح فكرة الشخصية القانونية بشكل مقنع فضلاً عن أن الدول المقارنة اعتبرت الوسيط الالكتروني مجرد أداة اتصال يعبر عن ارادة المبرمج أو المصمم

(1) د. محمد علي ، مصدر سابق، ص99.
(2) د. محمد حسن قاسم مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011، ص115.
(3) د. نبيله كردي ، مصدر سابق ، ص45.

وهو المسؤول عن جميع التصرفات التي تصدر منه ولا يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية للوكيل الالكتروني التجاري.

الخاتمــة

تبين لنا من خلال دراسة موضوع منح الشخصية القانونية لوكيل الالكتروني التجاري يثير العديد من الصعوبات والمنازعات التي تولد بين أطراف العقد الالكتروني، والتي تنشأ عن طبيعته الخاصة فضلا انه عقد يبرم عن طريق شبكة الانترنت وقد توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات التالية :

أولاً / النتائج .

1. الوكيل الالكتروني برنامج كسائر البرامج الالكترونية على الرغم من وجود مميزات وسمات تمييزه عن باقي البرامج المشابهة له ، لا ما يظهر من ارادة هي التعبير عن ارادة المبرمج.
2. لا يتمتع الوكيل الالكتروني بالشخصية القانونية ولا بوجد ذمة مالية مستقلة له، وما يطرحه بعض الفقهاء في وجود شخصية قانونية له مقترح محل نظر لم بجد حلاً.
3. يُعد الوكيل وسيلة الانجاز المعاملات التجارية الالكترونية على شبكة الانترنت ، بين الاطراف وان الا يخرج عن كونه برنامج من برامج الحاسب الآلي .
4. لم يعترف المشرع العراقي بالشخصية القانونية للوكيل الالكتروني التجاري واعتبره مجرد أداة اتصال بيد المبرمج .

ثانياً : المقترحات .

1. إن مصطلح الوكيل الالكتروني التجاري يعتبر من المصطلحات الشائعة في مجال التجارة الالكترونية .
2. نقترح على المشرع العراقي بيان موقفه الواضح من اعتبار الوكيل القانوني شخص قانوني .
3. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (18/رابعاً) واعتبار المستندات الالكترونية صادرة من الموقع نفسه.
4. نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة نص المادة (رابعاً) ودمجها مع نص المادة (تاسعاً) وكالاتي : (رسائل البيانات والمعلومات التي يتم انشائها وارسالها واستقبالها).

المصادر

أولا: الكتاب .

1. د. شريف محمد غنام ، دور الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2012.
2. د. عبدالمجيد بسيوني، التجارة الالكترونية ، دار الكتب العلمية ، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
3. د. عبدالمجيد عبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام ، دار الشروق، للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
4. د. محمد حسن قاسم ، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ لوكالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
5. د. محمد رضا عبدالجبار، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
6. د. محمد علي، المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2020.
7. د. محمود عبيد، المشكلات القانوني لتوثيق عقد الوكالة ، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021.
8. د. وليد محمد عبدالله، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

ثانياً : الرسائل والأطاريح .

1. أحمد خليل محمود ، الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، كلية القانون ، الاردن، 2013.

2. نبيله كردي، التعاقد عن طريق الو الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، الأردن، 2016.

ثالثاً : البحوث .

1. د. الاء يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني مفهومه وطبيعته القانونية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والشريعة ، كلية القانون، الامارات ، العدد (2)، المجلد (7) ، 2010.

2. د. خضير عباس مشعان ، الوسيط الالكتروني بين الشخصية الاعتيادية ومجرد أداة اتصال، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، كلية العلوم الاساسية، العراق، العدد(1)، المجلد(6)، 2020.

3. د. زانا اسماعيل عزيز، القانون الواجب التطبيق على عقد النشر الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (12)، العدد(46)، 2023.

4. د. سامية القرب، الوكيل المؤتمت في ظل الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة المفكر القانوني والسياسي، جامعة خضيرة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، العد(2) ، المجلد (6)، 2022.

5. د؟ صون كول جهاد صديق، مدى حجيته وسائل اثبات العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (12) ، العد (45)، 2023.

6. د. فراس الكساسكه ، الوكيل الذكي من منظور قانوني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانونية ، الامارات ، العدد (55) ، 2013.

7. د. محزام فتحية ، التفاوض عن طريق الوسيط المؤتمت، بحث منشور في مجلة جامعة بومرداس، كلية الحقوق ، الجزائر ، العدد (7) ، المجلد (1)، 2020.

رابعاً : القوانين .

1. القانون المدني الاماراتي رقم (5) لسنة 1985.

2. قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية الاماراتي رقم (1) لسنة 2006.